في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى وعندهما يلزم حكمه ويسقط حقه في احضاره ودعواه
بنفسه الا ان يكون استثناء من قوله يرضى الخصم يعني يشترط رضى الخصم الا عند كون الموكل مريضا او غائبا مسيرة السفر
وهي ثلاثة ايام او يكون الموكل مريد السفر ولكن لا يقبل قوله الى ان يريد ان يسافر لكن القاضي ينظر في حاله فان
هيئة من يسافر لا يخفى على احد او تكون الوكالة امرأة محدرة يعني ليس لها عادة بالبروز في هذه الاعذار يجوز بلا رضى
الخصم بالاجماع ومن الاعذار الحبس من المدعى عليه اذا كان الحكم في المسجد صح التوكيل ايضا بالبقاء اي بالبقاء الحقوق
واستيفائها لما سبق الا في حد وقود اي قصاص وهو استثناء من قوله واستيفائها لا من قوله وصح التوكيل لان التوكيل
بالشيء تهاتر لكن لا يجوز استيفاؤها ان غاب الموكل لانها تدرأ بالشبهة واحتمال العفو ثابت للمدعى عليه
بخلاف ما اذا حضر لاستيفاء هذا الاحتمال وعند الثلاثة يصح في القود وان غاب الموكل الا رواية عن احمد وقولا للشافعي
ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة بالاقامة السنة فاذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاؤه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثباتها ايضا كما لا يجوز باستيفائها وقال الطحاوي في مختصره لا يجوز الوكالة في الحدود
والقصاص الا في اثبات البينات عليها فاذا اقامت وجبت اقامتها تقم الا بمحضر من الموكل بها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا تقبل الوكالة في شيء من ذلك من خصومة فيها ولا من اثبات بينة عليها ولا من غيره ذكر منها وقال
صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه اذا وكل من عليه الحد والقصاص رجلا بالجواب
عنه قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وقول محمد مضطرب ولكن لا يجوز اقرار الوكيل على موكله بان قال قتل موكلي
القتيل الذي يدعيه الولي لشبهة عدم الامر بذلك وان كان التوكيل بالجواب صحيحا على مذهب ابي حنيفة وقوله والحقوق
جمع حق وارتفاعه على الابتداء وقوله فيما يضيفه يتعلق بمحذوف تقديره والحقوق الكائنة في الشيء الذي يضيفه
الوكيل الى نفسه عند العقد كالمبيع والاجارة والصلح عن اقرار وقد يتعلق بالوكيل حبر المبتدا وعند الشافعي
يتعلق بالموكل كالرسول والوكيل بالنكاح واحواته وبه قال مالك واحمد ولنا ان الوكيل هو العاقد والا يضاف في هذه العقود
الى ذكر الوكيل والعاقد الاحق عند يرجع الحق اليه فلو لم يرجع لتضرر على كون الموكل مفلسا او من لا يقدر على مطالبته
واستيفاء الثمن منه فتف بجلاف الرسول لانه يضيف العقد الى موكله ويجلاف النكاح لانه لا بد حل فيه من ذكر الموكل
واسناد العقد اليه فلا صح لو كان الوكيل محجورا كالعبد المحجور والصبي المحجور فانه اذا عقد ابطريق الوكالة
يتعلق الحقوق في عقدها بالموكل دفعا للضرر عن المغار معها وفيه اشارة الى ان العبد والصبي الماذون لهما تتعلق
بهما الحقوق وبذمهما العهدة مطلقا وقوله لتسليم المبيع الى احره مثال للحقوق التي يتعلق بالوكيل فيما يضيفها الى نفسه
فانه بتسليم المبيع يجب على الوكيل اذا كان بائعا وبقبضه اي وبقبض المبيع اذا كان الوكيل مشتريا وبقبض الثمن اذا كان
بائعا والرجوع اي رجوع الوكيل بالشراء بالثمن على البائع عند الاستحقاق اي عند ظهور المستحق للمبيع وكذا الرجوع عليه
بالثمن عند استحقاق ما باع والخصومة اي خصومة الوكيل بالشراء مع البائع في ظهور العيب في المبيع وقوله والملك
يثبت للموكل جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا كانت الحقوق في هذا الفصل راجعة الى الوكيل كان ينبغي ان يتعلق
قربيه اذ الاشتراء بالوكالة لان شراء القريب اعتاق فاجاب عنه بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء اي في ابتداء
الامر حتى لو عتق عنه يمين ان الوكيل صار في حق الحل لكن في حق الحكم يحلفه الموكل فيتعلق له من حيث ان يكون اصلا فيه
كالعبد يتهب او يصطاد حتى لا يتعلق قريب الوكيل مثل ابيه وابنه بشرائه وكذا لا يسند كاحه اذا اشترى
زوجته بالوكالة وفي حق الحقوق ولم يجلفه فرجعت اليه والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح والبيع

والصلح

والصلح عن دم عمد او الصلح عن انكار وكالحق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والاقتراض
والرهن والشركة والمضاربة يتعلق بالموكل لانه في هذه الاشياء سفير محض ولهذا لا يستغني عن اضافة الموكل
حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ثم شرع يبين ما يترتب عليه على هذا الحكم بالفاء وبقوله فلا
يطالبه وكيله اي وكيل الزوج بالمهر اي بمهر المرأة التي تزوجت بالموكل ولا يطالب وكيلها اي وكيل المرأة بتسليمها
اي بتسليم المرأة التي زوجها منه وللمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء وباعه بنفسه الموكل
طلب المشتري بالثمن له منعه لان الموكل اجنبي عما العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد على ما بينا وان دفع المشتري الثمن
اليه اي الى الموكل في المسئلة المذكورة صح دفعه ولا يطالبه الوكيل شيئا لان المقبوض حقه وبريئت ذمة المشتري لوصول
الثمن الى مستحقه ولهذا لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بجردا لعقد لوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين
عليها تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة بدين الوكيل بخلاف ما اذا
باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن الى اليتيم حيث لا يبرؤ ذمته بل يجب عليه الدفع ثانيا الى الوصي ثانيا لان اليتيم ليس
له قبض ماله اصلا فلا يكون له اخذ من المدين فيكون الدفع اليه تضييعا فلا يبرئه ويجلاف الوكيل في الصرف اذا صارف
وقبض الموكل بعد الصرف حيث يبطل الصرف ولا يبرئ بقبضه والله اعلم بالصواب هذا باب في بيان احكام الوكالة
بالبيع والشراء الاصل ان الجهالة الفاحشة وهي المجهالة في الجنس تمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن او لا كما لو وكله في شراء
ثوب او دابة ونحوهما والجهالة اليسيرة لا تمنع وهي ما كانت في النوع الخص كما لو وكله بشراء فرس او ثوب هروي او مروي
ونحوهما والجهالة التي بين الجنس والنوع ان بين الثمن لا تمنع كما لو وكله بشراء عبد او جارية او بين النوع بان قال
عبدا تركيا او حبشيا ونحوهما وان لم يبين واحدا منهما يجز امره اي امر رجل رجلا بشراء ثوب هروي اي منسوب
الى هراة مدينة بخراسان فتحت في زمن عثمان رضي الله عنه او امره بشراء فرس او بغل صح التوكيل لانه لم يتمش
الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسوا في ذلك سمى ثمنا او لا اي اولم يسم لانه بيان جنس
الثمن يصير معلوما عادة وفي قول عن الشافعي ورواية عن احمد لا يصح هذه الوكالة ولو امره بشراء عبد او ارضى اي
التوكيل ان سمى ثمنا لانه يعلم بذكر الثمن من اي نوع مقصوده والا اي وان لم يسم الثمن لا يصح لانه لم يتمش جهالة
الجنس ولو امره بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا لان هذه جهالة الجنس فلا يصح لما ذكرنا والجنس ما يدخل تحته انواع
متغايرة والنوع ما يدخل تحت اسم فوقه وقيل كل اسم منتظم شيئا نوع باعتبار ما فوقه حتى باعتبار ما دونه هذا
الذي ذكرناه كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان كان فيه دلالة عليه كقوله ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة فاي شيء
اشتراه له يكون ممتثلا به ولهذا لو قال اشتر لي بالف شيئا او دواب او اشياء او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك
او ما يوجد او ما تتفق ولو امره بشراء طعام يقع على البر يعني ينصرف الى البر ودقيقه حتى لا يكون له ان يشتري غيرها
من الطعام والقياس ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد وقيل
ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى التمر وكانت بين الامرين فعلى الرقيق واذا لم يدفع اليه الوكيل
وقال اشتريت فلما لم يجز على الامر لانه وكله ان يشتري له فكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات
الموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر مما سمى له وللموكل الرد اي رد المبيع بالعيب
ما دام المبيع في يده يعني من غير امر الموكل لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها تتعلق به دون الموكل فلو
سلمه اي فلو سلم الوكيل المبيع الى الامر وهو الموكل لا يرده اي لا يرد الوكيل المبيع بالعيب الا بامره اي بامر الموكل